laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٩

ملف رقم: ٥١١٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٤/٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة الصحة، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٣٨٥٠٠) ثمانية وثلاثون ألفًا وخمسمائة جنيه قيمة ما تكبدته الهيئة عن وزارة الصحة نتيجة قيامها بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم (٢٢٨٦) لسنة ٢ق المُقامة من السيد/ عبدالله صديق عبد الله، المقضي في موضوعها بإلزام وزارة الصحة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢، أقام السيد/ عبدالله صديق عبدالله الدعوى رقم (٢٢٨٦) لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإداري ببني سويف ضد كلٍ من: (وكيل وزارة الصحة ببني سويف بصفته، ووزير الصحة بصفته، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي بصفته، ووزير المالية بصفته، ورئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصفته)؛ طالبًا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن صرف مصروفات الانتقال والمُرافق الخاصة بجلسات الغسيل الكلوي بواقع ١٥٠ جنيهًا عن كل جلسة اعتبارًا من ٢٠١٣/٩/٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل من الدعوى أولاً بإخراج الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية من الدعوى بلا مصروفات، ثانيًا: بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن صرف مقابل الانتقال للمدعي الخاصة بجلسات الغسيل الكلوي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحه

laa-eg.com

مبلغ مائة جنيه عن كل جلسة على النحو المُبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن هيئة التأمين الصحى هي الملزمة بتحمل تكاليف الانتقال للمدعي لإجراء جلسات الغسيل الكلوي، وقام المدعي بإعلان الهيئة بالصيغة التنفيذية للحكم، وأصدرت الهيئة القرار رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٦م تنفيذًا للحكم الصادر في الشق المستعجل من الدعوى، وصرفت للمدعي مبلغًا مقداره ٣٨٥٠٠ جنيه بالشيك رقم ٢٠١٦٠٠٧١٣٣٥٥٠٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م من الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع بني سويف. وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ قامت الهيئة بإيداع صحيفة إشكال رقم ٧٦١٨ لسنة ٢ق طلبت فيه الحكم بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع: ببطلان الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢ق، فقررت المحكمة ضم الدعوى والإشكال سالفي البيان، وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٠ صدر الحكم فيهما حيث قضى منطوقه أولاً: في الدعوى رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢ق بإلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الصحة بصفته عن صرف مُقابل الانتقال للمدعي الخاصة بجلسات الغسيل الكلوي، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحه مبلغ خمسين جنيهًا عن كل جلسة غسيل كلوي اعتبارًا من رفع الدعوى حتى الشفاء، ومبلغ ٢٥ جنيهًا اعتبارًا من بداية الغسيل الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ حتي رفع الدعوى على النحو المُبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، ثانيًا: عدم قبول الإشكال رقم (٧٦١٨) لسنة ٢ق وألزمت المُستشكل بصفته المصروفات.

وتنفيذًا للحكم الصادر في موضوع الدعوى رقم (٢٢٨٦) لسنة ٢ق، أصدرت الهيئة العامة للتأمين الصحي القرار رقم (١١٦٨) لسنة ٢٠١٨م بإلغاء قرارها السابق رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٦م الصادر تنفيذًا للحكم في الشق المستعجل من الدعوى واعتباره كأن لم يكن. وتكليف الشئون القانونية لديها بمطالبة كلٍ من المدعي ووزارة الصحة بقيمة المبلغ الذي تم صرفه للمدعي بموجب الحكم الصادر في الشق العاجل.

وإزاء عدم قيام وزارة الصحة بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٢٨٦) لسنة ٢ق؛

لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (١٨٢) من القانون المدني تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أورد حالتين أجاز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولاهما: الوفاء بدين غير مستحق أصلاً، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نُسب إلي الدافع نية القيام بالتبرع أو أي تصرف قانوني آخر، وثانيتهما: أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء، ثم يزول السبب الذي كان مصدرًا لهذا الالتزام، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير مُلزم بما أوفى، لأنه كان مُلتزمًا به فعلاً، سواء أتم الوفاء اختياريًا أم جبرًا، والالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حقّ له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاءٍ تخلفَ أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلُّف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة. ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا– مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضي به، لأنه عنوان الحقيقة حتى لو طُعن عليه، إذ

laa-eg.com

لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون أو المحكمة – على حسب الأحوال – بغير ذلك، طبقًا لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، مُلتزمًا الأساس الذي قام عليه الحكم قضاءه، حتى تُعاد الأمور إلي نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلي تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم، والأصل أن تثبت هذه الحُجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحُجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العُليا من أن الحكم الصادر في الشق العاجل في الدعوى وإن كان حكمًا قطعيًا له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه، ويجوز الطعن عليه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العُليا، إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه كونه حكمًا وقتيًا ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق الموضوعي من الدعوى رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢ق المُشار إليه سلفًا، ألزم وزير الصحة بصفته صرف مقابل الانتقال للمدعي الخاصة بجلسات الغسيل الكلوي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منحه مبلغ خمسين جنيهًا عن كل جلسة غسيل كلوي، اعتبارًا من رفع الدعوى حتى الشفاء، ومبلغ خمسة وعشرين جنيهًا اعتبارًا من بداية الغسيل الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢١ حتى رفع الدعوى.

وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحي قد قامت بصرف مبلغ (٣٨٥٠٠) جنيه للمدعي في ذات الدعوى تنفيذًا للحكم الصادر في الشق العاجل منها بمنحه مبلغ مائه جنيه عن كل جلسة غسيل كلوي، وقد تبين بعد ذلك – بصدور الحكم في الشق الموضوعي – عدم تحملها بمقابل الانتقال لإجراء جلسات الغسيل الكلوي، وأن وزارة الصحة هي التي تتحمل هذا المقابل مثلما نطق بذلك الحكم في الشق الموضوعي، فمن ثم يحق للهيئة العامة للتأمين الصحي استرداد المبالغ التي قامت بسدادها تنفيذًا للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى المذكورة، من وزارة الصحة بحسبانها أصبحت هي الملزمة بسداد مقابل الانتقال على نحو ما قضى به الحكم في

laa-eg.com

موضوع الدعوى رقم (٢٢٨٦ لسنة ٢ ق)، الأمر الذي يتعين معه إلزام وزارة الصحة برد المبالغ التي سددتها الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذًا للحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى، وذلك دون إخلال بحق وزارة الصحة في خصم ما تم بالزيادة على ما قُضى به في الشق الموضوعى مما يستحقه المحكوم له، مما يتم صرفه للمدعى بالحكم الأخير.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي إلزام وزارة الصحة بأن تؤدي إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي قيمة ما سددته من مبالغ نتيجة قيامها بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم (٢٢٨٦) لسنة ٢ق في حدود ما قضى به الحكم الصادر في الشق الموضوعي من الدعوى ذاتها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة